رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}813{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى القول في شروطه واما شروطه فانهم اتفقوا على ان من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:00:00

افعلي كل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت هذا الذي ذكره المؤلف غير مسلم الحقيقة فرق بين الطواف وبين المسألة بين السعي فالطواف لا خلاف ان الطهارة شرط فيه - 00:00:19

ولكنهم اختلفوا في الحدث في الحدث الاصغر هل يشترط او لا؟ وكذلك ايضا اختلفوا في الحائض اذا كانت هناك حالة ظرورة هل تعتصم؟ تستثقل بثوب وتطوف هل العلة لاجل الطهارة او لاجل الا يلوث المسجد تكلمنا عن هذا. اما بالنسبة للسعي فلا شك ان الاولاد - 00:00:36

والاكمل وينبغي عدم التساهل في ذلك الا يسعى الانسان الا وهو على طهارة لكن لو فعل ذلك فهذا جائز ان شاء الله ليس فيه شيء واما هذه الزيادة ليست في الصحيحين. حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالليل. اما هذه الزيادة التي اوردها المؤلف ففيها كلام للعلماء - 00:00:58

قالت علي كل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت. ثم لا نستعي ايضا اختلفوا فيه بعض العلماء بعض العلماء. يعني مختلف فيه بين العلماء بعض هم يرى انه ركن كالطواف وبناء عليه لو تركه الانسان فسد حجه ولم يأت به - 00:01:21

وبعضهم يرى انه واجب. وعلى قول من يرى انه واجب كابي حنيفة يجبره بدم. وهناك قول نعتبره ضعيفا انه سنة وهذا قول الحقيقة ضعيف لكن حقيقة القولان القويان هل هو ركن او واجب؟ ولا تسعي بين الصفا والمروة انفرد بهذه الزيادة يحيى - 00:01:37

دون من رواها دون من روى عنه هذا الحديث. لكن رواية الصحيحين افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت. وفي حديث اسمع اصنعي ما يصنع الحاج الا ان لا تطوفيه من بيت وهو في صحيح مسلم - 00:01:58

ولا خلاف بينهما ان الطهارة ليست من شروطه الا الحسن فانه شبهه بالطواف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:15